

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 72 @ ولا على الممالك والأطفال جناح في ترك الاستئذان في غير المواطن الثلاثة ! 22 !
! تقديره الممالك والأطفال طوافون عليكم فلذلك يؤمر بالاستئذان في كل وقت ! 2 2 ! بدل
من طوافون أي بعضكم يطوف على بعض وقال الزمخشري هو مبتدأ أي بعضكم يطوف على بعض أو
فاعل بفعل مضمّر ! 2 2 ! لما أمر الأطفال في الآية المتقدمة بالاستئذان في ثلاثة أوقات
وأباح لهم الدخول بغير إذن في غيرها أمرهم هنا بالاستئذان في جميع الأوقات إذا بلغوا
ولحقوا بالرجال ! 2 2 ! جمع قاعد وهي العجوز فليل هي التي قعدت عن الولد وقيل التي
قعدت عن التصرف وقيل التي إذا رأيته استقذرتها ! 2 2 ! أباح ! لهذا الصنف من
العجائز ما لم يبح لغيرهن من وضع الثياب قال ابن مسعود إنما أبيع لهن وضع الجلباب الذي
فوق الخمار والرداء وقال بعضهم إنما ذلك في منزلها الذي يراها فيه ذوو محارمها ! 2 2
! إنما أباح ! لهن وضع الثياب بشرط ألا يقصدن إظهار زينة والتبرج هو الظهور ! 2 2 !
المعنى أن الاستعفاف عن وضع الثياب المذكورة خير لهن من وضعها والأولى لهن أن يلتزم ما
يلتزم شباب النساء من الستر ! 2 2 ! الآية اختلف في المعنى الذي رفع ! فيه الحرج عن
الأعمى والأعرج والمريض في هذه الآية فليل هو في الغزو أي لا حرج عليهم في تأخيرهم عنه
وقوله ولا على أنفسكم مقطوع من الذي قبله على هذا القول كأنه قال ليس على هؤلاء الثلاثة
حرج في ترك الغزو ولا عليكم حرج في الأكل وقيل الآية كلها في معنى الأكل واختلف الذاهبون
إلى ذلك فليل إن أهل هذه الأعذار كانوا يتجنبون الأكل مع الناس لئلا يتقذروهم الناس فنزلت
الآية مبيحة لهم الأكل مع الناس وقيل إن الناس كانوا إذا نهضوا إلى الغزو خلفوا أهل هذه
الأعذار في بيوتهم وكانوا يتجنبون أكل مال الغائب فنزلت الآية في ذلك وقيل إن الناس
كانوا يتجنبون الأكل معهم تقذرا فنزلت الآية وهذا ضعيف لأن رفع الحرج عن أهل الأعذار لا عن
غيرهم وقيل إن رفع الحرج عن هؤلاء الثلاثة في كل ما تمنعهم عنه أعارهم من الجهاد وغيره
! 2 2 ! أباح ! تعالى للإنسان الأكل في هذه البيوت المذكورة في الآية فبدأ ببيت الرجل
نفسه ثم ذكر القرابة على ترتيبهم ولم يذكر فيهم الابن لأنه دخل في قوله من بيوتكم لأن بيت
ابن الرجل بيته لقوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك واختلف العلماء فيما ذكر في
هذه الآية من الأكل من بيوت القرابة فذهب قوم إلى أنه منسوخ وأنه لا يجوز الأكل من بيت أحد
إلا بإذنه والناسخ قوله تعالى ! 2 2 ! وقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم
إلا عن طيب نفس منه